

وَالصَّبِيَّانَ وَضَرْبَ لَابِرُقٍ بِنَفْسِ السَّبِي
وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ وَالْإِمَامُ مُخْتَبَرٌ
فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْقَتْلُ وَالْإِسْتِغْفَافُ
وَالْمَنُّ وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ الرِّجَالِ بِفَعْلٍ
مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَسَنَ أَسْأَلُ
قَبْلَ الْأَسْرِ أَرْزَ مَا لَدَى وَدَمَهُ وَصِغَارَهُ
أَوْ لَدِيهِ وَتُحْكَمُ الصَّبِيَّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَهُ
فُجُورٌ ثَلَاثَةٌ أَسْبَابُ أَنْ يَسْلَ أَحَدُ الْبُؤْيُوتِ
أَوْ يُسَبِّحَهُ مُسَلِّمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَحَدِ الْبُؤْيُوتِ
أَوْ يُوجَدُ لِفَيْطَانِي دَائِرَ الْإِسْلَامِ فَصَلَّ
وَمَنْ قَتَلَ فَيْتِيلاً أُعْطِيَ سَكْبَةً وَتُعَسَّمُ
الْقَبِيحَةُ

الغنيمة بعد ذلك فيعطى أربعة أخماسها
للمن شهد الواقعة للفرار بس ثلاثة أسهم
وللمرابط أسهم واحد ولا يسهم الأملين
استمكت فيه خمس شرائط الإسلام
والبلوغ والعقل والحريية والذكورة فإن
احتل بشرط من ذلك مرضح له ويقتسم
المؤمن على خمسة أسهم سهم الرسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف بقسمة
للصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو أمية
وبنو المطلب وسهم للبنات وسهم
للمسكين وسهم لابن السبيل فضل

Copyright © King Saud University